

بسم الله الرحمن الرحيم  
بأسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (19) والمنعقدة بتاريخ 2008/11/26 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم ( 16 ) لسنة 2008**  
**قانون اقرار دستور اقليم كوردستان – العراق**

**المادة الاولى:**

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:  
أولاً: الاقليم: اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: المجلس: المجلس الوطني لكوردستان - العراق.

ثالثاً: المشروع: مشروع دستور اقليم كوردستان.

رابعاً: اللجنة: اللجنة المختصة باعادة النظر في المشروع و المشكلة  
بقرار المجلس المرقم (5) و المؤرخ في 2005/9/8.

**المادة الثانية:**

يعد المجلس في الدورة الانتخابية الاولى السلطة التأسيسية للاقليم كونه قد اقر الفيدرالية اساساً لعلاقة الاقليم مع العراق بقراره المرقم (22) في 1992/10/4 و تبني مشروع دستور اقليم كوردستان بموجب قراره المرقم (26) في 2002/11/7.

**المادة الثالثة:**

يهدف هذا القانون الى تحديد آلية لوضع دستور دائم للاقليم وفقاً لاحكام المادة 120 من الدستور العراقي الاتحادي.

**المادة الرابعة:**

تقوم اللجنة بتقديم المشروع و باللغتين الكوردية و العربية الى رئاسة المجلس حال الانتهاء من اعمالها.

**المادة الخامسة:**

تقوم رئاسة المجلس بادراج الصيغة النهائية للمشروع في جدول اعمال المجلس للتصويت عليه.

## المادة السادسة:

يعرض المشروع على الاستفتاء العام بعد مصادقة المجلس عليه وبموافقة  
بما لا يقل عن ثلثي اعضاءه.

## المادة السابعة:

على حكومة اقليم كردستان طبع اعداد كافية من المشروع المصادق عليه  
من قبل المجلس باللغات الدارجة في الاقليم (الكوردية - العربية -  
التركمانية - السريانية) و عرضها على الشعب في استفتاء عام خلال مدة  
مناسبة تحدها حكومة الاقليم و بالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات.

## المادة الثامنة:

١- على حكومة الاقليم و بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
في الاقليم اعداد كافة المستلزمات الضرورية لانجاح عملية الاستفتاء  
العام للدستور في الموعد المحدد.  
٢- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالاشراف على عملية  
الاستفتاء العام في الاقليم.

## المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا  
القانون.

## المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

## المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية  
(وقائع كردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

## الأسباب الموجبة

ان اقرار النظام الفدرالي في دستور جمهورية العراق الذي سبق وان  
تبناه المجلس الوطني الكوردستاني بقراره المرقم (22) في 1992/10/4  
يعطى الحق للاقاليم بأن يكون لها دستور خاص و تطبيقاً لما جاء في المادة  
(120) من دستور العراق ولوجود الحاجة الى قانون ينظم آلية اقرار مشروع  
دستور اقليم كردستان فقد شرع هذا القانون.